انفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد
الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي
وقت خامس وهو استوا الشمس حتى تميل وقال
مالك واحمد يقضي الفرايض فيما نهي عنه لاجل
الوقت الا النوافل قال الشافعي يقضي الفرايض
في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي لها سبب
كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة
المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي
عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي فيه صلاة فرض
سوا عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه
لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع
الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو
فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له
التنفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يكره ذلك هذا في غير مكة
فاما مكة هل يكره التنفل بها اوقات التي اولا
قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة
واحمد يكره

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب

اظهارها

اظهارها في الناس فان امتنعوا منها كلهم قوتلوا
عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد صلاة
الجماعة به في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم
فايم عن يمينه لان عند احمد اذا كان المأموم واحد
ووقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا
هل الجماعة واجبة في الفرايض غير الجمعة فنص
الشافعي على انها فرض على الكفاية على الاصح وهو
الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة وهو
المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك
انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض كفاية وقال
بعض اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة على
الاعيان وليست شرط في صحة الصلاة فان صلى
منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته
وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراهة
في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك تكره الجماعة للنساء **فصل** لابد من نية
الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامام
لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا
في الجمعة والمعادة والمنذورة وجمع التقديم
وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت
النية وان كانوا رجالا فلا الا الجمعة والمعادة وعرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)